

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين/كلية الحقوق

المصلحة المعتبرة في الجرائم الماسة بحق الانسان

في الحياة وسلامة بدنه

المصلحة المعبرة في الجرائم الواقعة على الاشخاص

المقدمة

لما كانت الجريمة سلوكا من شأنه أهدار مصلحة قانونية محل الحماية القانونية أو تهديد لها بالخطر لذا فان قانون العقوبات هو الوسيلة التي تتصدى للجريمة لإبقاء المجتمع مستقرا وسليما ومن خلال حماية مصلحة الاساسية،

والجرائم من حيث انها تشكل اهدرا لمصلحة قانونية أو تهديدها بالخطر فإنها تكون على نوعين وهي جرائم الضرر وجرائم الخطر،

لذلك تعد جرائم القتل من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمعات. فهي لا تؤدي فقط إلى فقدان الأرواح، بل تتسبب أيضا في تفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية، وتزعزع الثقة في النظام القانوني والقضائي. ويتفاوت الدفاع وراء ارتكاب جرائم القتل، بدءًا من الانتقام أو الدفاع عن النفس، وصولاً إلى القتل المتعمد نتيجة خلافات شخصية أو جماعية. وتبقى هذه الجرائم محط اهتمام كبير من قبل القانون والفقهاء كونها تلامس المبادئ الإنسانية الأساسية كحق الحياة ، فالمرشع عندما يريد تجريم القتل فانه يسبغ الحماية على مصلحة الحق في الحياة.

أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة جرائم القتل في ضرورة فهم الدوافع النفسية والاجتماعية التي تقود الأفراد إلى ارتكاب هذه الجرائم، مما يساهم في تطوير أساليب الوقاية وتقليل معدلاتها. كذلك، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم فعالية القوانين والعقوبات

الحالية، وتقديم مقترحات لتحسين منظومة العدالة الجنائية. إن تسليط الضوء على المصلحة المعبرة في هذه الجرائم يساعد في تحقيق توازن بين معاقبة الجاني وحماية حقوق الضحايا، مما يضمن عدالة أكبر في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

المشكلة الرئيسية التي تواجه المشرعين والمجتمع تتمثل في كيفية تحديد المصلحة المعبرة في جرائم القتل. هذا التحديد يشمل فهم ما إذا كانت العقوبة الرادعة وحدها كافية للحد من هذه الجرائم، أم أن هناك عوامل أخرى يجب مراعاتها مثل إعادة تأهيل المجرمين أو توفير دعم نفسي واجتماعي للضحايا وأسرتهم. كذلك، هناك تحديات قانونية وأخلاقية حول تعريف العمدية والإهمال في القتل، وكيفية تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية ومبادئ حقوق الإنسان.

المطلب الأول المصلحة المعبرة في جرائم القتل

يتضمن هذا المطلب ثلاثة أفرع، خصصنا الفرع الأول المصلحة محل الحماية في جرائم القتل، والثاني النموذج القانوني في جرائم القتل، والثالث التطبيقات الواردة في جرائم القتل.

الفرع الأول

المصلحة محل الحماية في جرائم القتل

في البدء يمكن ان نبين ان المصلحة التي يهدف المشرع الى حمايتها هي التي تقوم بإشباع حاجات انسانية معينة سواء كانت هذا الحاجات مادية كمصلحة الحق في الحياة وسلامة الجسم او معنوية كالشرف والاعتبار وقد اختلفت الآراء حول المحل القانوني للجريمة هل هو المال أم المصلحة، فذهب رأي إلى أن المحل القانوني هو المال ، لأن الجريمة عدوان على مال ،

قد يكون عاملاً مثل جرائم الآداب والأخلاق حيث يجرم الفعل الفاضح، وقد يكون خاصاً مثل الجرائم الواقعة على الأموال حيث تجرم السرقة وخيانة الأمانة والاحتيايل، ويضيف اصحاب هذا الرأي أن المال قد يكون خاصاً بالفرد أو مالاً عاماً، وإن الموضوع المباشر للجريمة كمصلحة الحق في الحياة يعد مالياً خاصاً للأفراد، أما موضوعها غير المباشر فيكون مالياً عاماً تعد وقايتها شرطاً رئيساً لشروط المعيشة الاجتماعية، أي أن الحماية القانونية تنص على المال العام دائماً⁽¹⁾

بينما يذهب رأي آخر إلى أن المصلحة وليس المال هي محل الحماية القانونية لأن القول بأن المشرع يحمي المال الخاص يعني انه يتكفل بحماية العلاقة بين شخص ومال، وتقدير هذا الشخص لصلاحيته المال لا شبايح حاجة معينة، انما يفصح بذاته عن جوهر المصلحة وليس المال مصلحة قانونية، فالنقود والعقار والحياة وسلامة الجسم والشرف. والثقة والنزاهة تحقق اشبايح حاجات انسانية، والمشرع يضيف على هذا الأساس حمايته عليها لان هذا المصالح اساس بناء المجتمع وبقائه وهي من مستلزمات توفير العدل والثبات في المجتمع وتوفير المجال الحيوي لنشاط الافراد وسلوكهم الذي يتطابق مع نصوص القانون. لأن هذه المصالح أساس بناء المجتمع وبقائه من مستلزمات توفير العدل والثبات في المجتمع وتوفير المجال الحيوي لنشاط الافراد وسلوكهم الذي يتطابق مع نصوص القانون⁽²⁾

ان اعتبار المصلحة محل الحماية القانونية وليس المال هو الرأي الراجح لأن اعتبار المصلحة محلاً قانونياً هو الذي يبين جوهر العدوان، أي أن المصلحة التي يكون في اهدارها أو تهديدها بالخطر جريمة من الجرائم، وعلة ذلك أن المشرع. اسبغ حمايته على تلك المصلحة لانها تحقق اشبايعا ماديا أو معنوياً وهي اساس بقاء المجتمع وتطوره، فالمصلحة محل الحماية القانونية هي كنه الجريمة وجوهرها الحقيقي⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد مردان، المصلحة المعبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، فلسفة القانون العام، 2022.

⁽²⁾

⁽³⁾ طلال البراني، المصلحة المعبرة في الجرائم الاخلاقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 1998.

فالعلة من تجريم القتل هو حماية مصلحة الحق في الحياة ، سواء اتم ذلك نتيجة لسلوك سلبى او ايجابى ، بطريق عمدي أو غير عمدي ، او بفعل متعمدي القصد ، أي طبقا للقصد الجنائي للجاني.

وفي المصلحة محل الحماية القانونية تستقطب مصلحة الحياة نظر المشرع فيعتمد إلى تجريم كل ماله مساس بمصلحة الانسان في الحياة سواء اتخذ هذا المساس ركناً مادياً ام معنوياً في الجريمة،⁽⁴⁾

ففي جريمة القتل تتمثل المصلحة محل الحماية القانونية في سلب حق الانسان في الحياة وهو جوهر الركن المادي، وقد تكون هذا الجريمة كما بينا عمدية أو غير عمدية أو متعمدية القصد (الركن المعنوي للجريمة) وهذا يعني أن المشرع يستند إلى وحدة المصلحة محل الحماية القانونية ، أي وجود عنصر مشترك للصور المختلفة التي تمس المصلحة.

وحيث أن قانون العقوبات عبارة عن نصوص أمرة وناهية ، فهدفها تنظيم علاقات الافراد وحماية المصالح التي يختارها المشرع والتي تتلائم مع النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي فان التنظيم الذي يستهدفه قانون العقوبات هو تحقيق المقاصد التي تتلائم مع سير المجتمع وتحقيق الحماية للمصالح التي اسبغ عليها حمايته ، وبذهب البعض إلى أن كل جريمة ذات عنوان مستقل ونموذج متميز تحمي مصلحة قانونية يمكن تمييزها عن سائر المصالح الأخرى. التي يراها قانون العقوبات ويضفي عليها حمايته ، وقد يختلط الأمر بين المحل المادي والمحل القانوني فالأول هو الشئ الذي يقع عليه سلوك الجاني ، والثاني هو المصلحة التي تحميها القاعدة التي تقرر الجريمة.

الفرع الثاني

النموذج القانوني في جرائم القتل

يعني النموذج القانوني صورة الفعل أو وصف الفعل وقد استقر الفقه المصري على استخدام النموذج القانوني للجريمة.

⁽⁴⁾ محمد مردان، المصلحة المعقولة في التجريم اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، فلسفة القانون العام، 2022

والنموذج القانوني هو اصطلاح نموذج مجرد للسلوك الاثم متضمنا قاعدة جنائية ، وعلى هذا الأساس فالمشرع لا يأمر او ينهي عن أي سلوك ما لم يكن من شأنه أن يهدر المصالح او يهددها بالخطر ، وغاية القانون من هذه الاوامر والنواهي هي رسم النشاط المجتمع واستمراره ، وحيث أن افعال الانسان الاساسية التي تضمن استقرار المجتمع واستمراره ، وحيث أن افعال الانسان ونشاطاته لا تحصى ، لذا فإن المشرع يصطنع نموذجاً مجرد للسلوك ويضمنه قاعدة جنائية يطلق عليه (النموذج القانوني الجريمة) ، الذي يشمل مقومات كل جريمة وعناصرها التكوينية والتي تتضمن الاطار القانوني للجريمة وفقاً لتحديد المشرع⁽⁵⁾

ويتضمن النموذج القانوني للجريمة اتجاهين: هما النموذج الموسع ، والنموذج غير الموسع ، فالأول يضم كل مقومات الجريمة المعنوية منها وغير المعنوية ، باعتبار أن الفعل المادي بحد ذاته لا قيمة له مالم يقترن بالمقومات المعنوية للجريمة، والثاني هو اقتصار النموذج القانوني على ماديات الجريمة وهو ان الفعل النموذجي يحقق مطابقة الفعل مع القاعدة الجنائية.

ان النموذج القانوني بشكله الموسع في جريمة القتل يبين لنا السلوك المادي المعاقب عليه بوصفه يهدر مصلحة الحق في الحياة وبذلك يكون جسم الانسان الحي هو المصلحة محل الحماية القانونية.

اذ ان المشرع العراقي ذهب الى تجريم فعل القتل بإيراد نص خاص به فقد ذهب الى(من قتل نفساً عمداً) وقد شكل هذا النص نموذجاً لجريمة القتل وهذا النموذج يبين السلوك الذي يجرمه القانون والذي يهدر مصلحة الحق في الحياة فالفعل وفق هذا النموذج هو السلوك الذي يؤدي الى ازهاق روح انسان.

والظروف التي تقتدرن بها الجريمة قد تكون مشددة او مخففة او معفية من العقاب وهناك من يرى أن الظروف لا ترتبط في تكوين الجريمة التي تدخل في تكوينها بل من شأن هذا الاقتراح أن يحدث تحولاً جوهرياً بالعدوان وليس بالعقوبة مما يؤدي إلى المساس بمصلحة قانونية مغايرة فلكون امام نموذج خاص اضافة الى النموذج العام فتنشأ جريمة جديدة في طبيعتها

⁽⁵⁾، محمد مردان، المصلحة المعبرة في التجريم اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، فلسفة القانون العام، 2022.

وهذا التكيف الجديد ذو النموذج الخاص يضعنا امام عقوبة خاصة كجريمة القتل بالسهم التي تتميز بالوسيلة المستخدمة في احداث الوفاة وجريمة قتل الجرحى اثناء الحرب في قانون العقوبات المصري،

الفرع الثالث

تطبيقات على جرائم القتل

أولا /القتل العمد

القتل العمد عدوان على حياة الانسان من خلال ازهاق روحه ، أي توافر نية القتل والفعل فيه يؤدي الى اعدام صفة الحياة التي كان يتصف بها المجني عليه ويتطابق مع النموذج القانوني الخاص بالقتل لانه يهدر مصلحة الحق في الحياة او يهددها بالخطر والتي اسبغ القانون عليها حمايته وفي هذا الصدد فقد جرم قانون العقوبات العراقي جريمة القتل العمد كما انه ضمن للانسان حق الدفاع عن النفس او عن المال في حالة تعذر الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء الخطر الذي يهدد مصلحة الحق في الحياة في الوقت المناسب ولم تكن امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر وذلك في حالة مواجهة المدافع خطرا حالا من جريمة على النفس أي مصلحة الحق في الحياة التي صانها القانون بالنصوص القانونية ، او في حالة اعتقاد قيام هذا الخطر الذي يهدد المصلحة وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة

حدد قانون العقوبات العراقي النموذج القانوني لجريمة القتل العمد حيث ذهب الى تجريم القتل العمد وعده الاساس ، أي النموذج البسيط الذي يبين السلوك المادي الذي يستوجب التجريم بوصف القتل إنه يهدر مصلحة الحق في الحياة او يهددها بالخطر وهذا ما يؤدي الى القول بان

هذه القاعدة تحدد نموذج القتل العمد البسيط . اما اذا اقترنت الجريمة او النموذج البسيط للقتل العمد بالظروف المشددة فنكون امام جريمة مقترنة بالظروف المشددة التي سبقت الاشارة اليها ، حيث وضع القانون من هذه الظروف قاعدة عامة تضم الحالات التي تؤكد على خطورة الجاني وطبيعته الوحشية التي تشكل خطرا على مصلحة الحق في الحياة ، وقد ربط المشرع العراقي الظروف المشددة الى صفة في القصد الجنائي او الى صفة في المجني عليه او الى الوسيلة المستعملة في الجريمة .

والذي يهمنا من تجريم المشرع للقتل العمد هو حماية مصلحة الانسان في الحياة وهذا هو علة تجريم فعل القتل سواء كان هذا القتل بشكله البسيط الذي يشكل نموجا او القتل العمد المقترن بظروف التشديد او التخفيف، والنموذج الذي شكله قانون العقوبات العراقي في الجرائم على مصلحة الحق في الحياة⁽⁶⁾

ثانيا /القتل غير العمد

يفرض قانون العقوبات أوامره ونواهيه فيجزم الأفعال التي تمس المصالح المحمية من خلال الأفعال العمدية التي ترتكب بقصد الاعتداء على المصالح التي اسبغ عليها حمايته ، غير ان هناك افعالا ترتكب دون عمد وتشكل مساسا بالمصالح ايضا ، وقد اتجه المشرع إلى تحريم الأفعال غير العمدية ، وتتشابه جريمة القتل غير العمد (جريمة القتل الخطأ) مع جريمة القتل العمد، والضرب المفضي الى الموت حيث أن هذه الجرائم من طبيعة واحدة أي انها

⁽⁶⁾ . حميد السعيد ، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، ص 576.

تنتمي إلى القاعدة التي تقوم عليها جريمة القتل ، إذ أن الفعل في هذه الحالات الثلاث يشكل عدواناً على مصلحة الإنسان في حق الحياة ويؤدي إلى نفس النتيجة الجرمية الضارة وهي ازهاق إنسان حي ، أي أن جريمة القتل غير العمد من شأنها أحداث تغيير في العالم الخارجي الضرر الذي يلحق بالمصلحة محل الحماية القانونية ويتطابق مع النموذج القانوني الجريمة⁽⁷⁾

وجريمة القتل غير العمد من جرائم السلوك الخطر والذي يفرض طبيعته إلى نتائج غير مشروعة والتي تمس مصلحة الإنسان في حق الحياة التي اسبغ القانون حمايته عليها ، حيث أن المشرع يوجب التقيد بالاحتياطات اللازمة ومراعاة واجبات الحطة والحذر والتقيد بالأنظمة والقوانين في السلوك ، مما يعني الالتزام والحيطه والحذر الشديدين بحيث يعد التقصير بهما دليلاً ثبوت الخطأ ، لأن عدم مراعاة هذه الاعتبارات يقودنا إلى تحقق السلوك الخطر وتحقيق النتيجة الضارة ، وإلى العدوان على المصلحة التي حماها القانون،⁽⁸⁾

والقتل غير العمد كما في العمد يتطلب نشاطاً ارادياً يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة وهي المساس بمصلحة الإنسان حق الحياة المتمثل بازهاق روح إنسان ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، وتختلف جريمة القتل غير العمدية عن جريمة القتل العمدية في انتفاء القصد الجرمي وحلول الخطأ في السلوك بدلاً من اتجاه الإرادة للفعل والنتيجة كما في القتل العمد) ، غير أن محل الجريمة في القتل غير العمد هو ذاته في القتل العمد وهو المصلحة في في

⁽⁷⁾ د. حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة القتل ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص 576.

⁽⁸⁾ حسني مصطفى ، جريمة القتل والاصابة الخطاء في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف بلاسكندرية ، ص 188.

حق الحياة حيث ان الفعل يؤدي الى ازهاق روح انسان حي اي الاخلال بمصلحة الحياة⁹

المطلب الثاني

المصلحة المعتبرة في جرائم الإيذاء (الاعتداء على سلامة الجسم)

جرائم الإيذاء هي العدوان الذي يقع على سلامة الجسم ويترتب عليه المساس بها ، أي ان الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي تكون محلاً للحماية القانونية ، وهو كل سلوك إيجابي أو امتناع يطال جسم الانسان ويؤثر سلباً في سلامته ، والذي من شأنه إحداث تغيير في طبيعة الجسم من حيث الحاق الأذى به، والمساس بسلامته ، من خلال إحداث مرض معين بإنسان سوى أو إحداث مضاعفات بإنسان مريض ، أو نقصان أحد اعضاء الجسم أو قصور عن اداء عمله الطبيعي وتجاوز حاله التي كان عليها،

اي انه علة التجريم في جرائم الإيذاء هي الاخلال بالمصلحة التي يحميها المشرع وهي سير اعضاء الجسم بشكلها الطبيعي والمساس بالتكامل الجسدي أي مصلحة الجسم في الاحتفاظ بمادته في كل جزئياته والإخلال بحق التمتع بانعدام الاحساس بالألم أو ثقاقمه في حالة وجوده¹⁰

ولذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب :

الفرع الأول

المصلحة محل الحماية في جرائم الإيذاء

المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الإيذاء هي مصلحة الانسان في حماية جسمة وهي حماية شاملة تتحقق من خلال حماية مصلحة الانسان في سلامة جسمة من الافعال التي تشكل عدوانا على هذه المصلحة المحمية ، من خلال افعال الإيذاء المتمثلة في الضرب والجرح والعنف واعطاء مواد ضارة

⁹ د. واثية السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص . مجموع محاضرات ا، لقتها على طلبة كلية القانون جامعة بغداد .
¹⁰ المصلحة المعتبرة في التجريم، محمد مردان، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، فلسفة القانون العام، 2022.

أو أي فعل آخر مخالف للقانون والتي تنطبق على حالات كثيرة لا تدخل ضمن مفهوم الضرب أو الجرح أو العنف أو اعطاء مواد ضارة، أن المشرع عندما يستهدف حماية مصلحة الإنسان في سلامة الجسم وهي المصلحة محل الحماية القانونية في جريمة الإيذاء، فإن هذه الحماية قد تكون مباشرة من خلال السلوك الذي ينص عليه المشرع في حمايته على المصلحة التي تهدرها أفعال الإيذاء، وقد تكون غير مباشرة عندما يسبغ المشرع حمايته على مصلحة أخرى ترتبط بمصلحة سلامة الجسم، مثل جريمة إسقاط الحوامل التي تشكل اعتداء على الجنين وعلى المرأة الحامل وعلى سلامة جسمها⁽¹¹⁾

وترتبط مصلحة سلامة الجسم بمصلحة الحق في الحياة بعلاقة وثيقة، لأن حماية مصلحة الجسم من شأنها تهيئة فرصة لتمتع الإنسان بحقه في الحياة، وتخلع على الجسم الاستمرار في وظائفه، فإذا تعرض للعدوان وأفقد فاعلية الجسم نهائياً كنا بصدد قتل (أي اهدار مصلحة الحق في الحياة)، وأما إذا أدى العدوان إلى التقليل من هذه الفاعلية لفترة ما كنا امام جريمة أذى، والمصلحة في جرائم الإيذاء بغض النظر عن الأثر الذي يحدثه السلوك واحدة، والإنسان وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة والقانون أسبغ حمايته على مصلحة الحق في الحياة، كما أضفى الحماية على مصلحة الحق في سلامة الجسم والتي تمثل جريمة الإيذاء عدواناً عليها، وقد يوسع المشرع المصلحة محل الحماية القانونية بحيث تشمل حماية الجسم من أجل أداء وظيفته وفق المجري العادي للأمور، لأن العدوان يهدد مصلحة مضافة حيث تكون النتيجة (العاهة المستديمة) ركناً في الجريمة وليس ظرفاً مشدداً⁽¹²⁾

إن سلامة الجسم من المصالح التي يهتم بها المشرع لأهميتها البالغة مما أدى إلى تجريد رضا المجني عليه من كل قيمة قانونية كسبب لإباحة الاعتداء على جسم الإنسان واهدار المصلحة التي أسبغ حمايته عليها.

الفرع الثاني

النموذج القانوني في جرائم الإيذاء

⁽¹¹⁾ د. محمد نجيب الحسني الحق في سلامة الجسم ومدى حماية التي ينكّلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 29، ص 1.

⁽¹²⁾ عبد الحميد الثوري، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص 260.

سبق أن بينا النموذج القانوني في جرائم القتل ، وأن العلة في تجريم السلوك سواء اكان فعلاً إجائياً أو امتناعاً مرده انه يتطابق مع النموذج القانوني في قاعدة قانونية مجرمة، بوصفة سلوكاً غير مشروع، والنموذج القانوني في جرائم الإيذاء والذي يتحقق من خلال افعال الضرب أو الجرح أو العنف أو اعطاء مواد ضارة ، أو ارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون يبين لنا أن علة تجريم السلوك هي لأنه يهدد مصلحة الانسان في سلامة جسمه. وفي مصلحته في ضمان أعضائه من السير وفق المجرى العادي للأمور ، حيث ان افعال الإيذاء تكون سبباً لا عاقبة اعضاء الجسم عن عملها الاعتيادي، وتعطيلها عن سيرها الطبيعي ، وكذلك تخل بتكامل أعضاء الانسان ، أو احداث الم لم يكن موجوداً أو زيادته اذا كان موجوداً (٣) والسلوك الذي يؤدي الى هذا الاخلال من شأنه أن يشكل عدواناً على مصلحة الانسان في سلامة جسمه وحيث أن المصلحة واحدة في جرائم الإيذاء فان المشرع على الرغم من ذلك قد وضع نماذج خاصة لكل مصلحة تمسها افعال الإيذاء رغم كون المصلحة محل الحماية القانونية في نفسها في كل نموذج من هذه النماذج (1) ، فالفعل الذي ينجم عنه كسر عظم أو عجز عن ممارسة الافعال المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوماً لا يعني أننا بصدد مصلحة اخرى () ، وهذا من شأنه أن يسري على بقية المواد التي تنص على جرائم الإيذاء (1) . وقد تقتزن جريمة الإيذاء يعرف من ظروف التشديد، وهذه الظروف تؤثر في جسامه العقوبة وليس في المصلحة محل الحماية القانونية حيث تظل هي نفسها (٢) . ان المشرع يهدف من خلال تجريم افعال الإيذاء الى حماية مصلحة الانسان في سلامة جسمه من الاهدار وعلى هذا الاساس فإن افعال الإيذاء تنتمي الى نظام قانوني واحد ، أي متجانس بوصفها تشكل تهديداً لمصلحة الانسان في سلامة جسمه وهو محل الحماية القانونية.

الفرع الثالث

تطبيقات على جرائم الإيذاء

أولاً/ جرائم الإيذاء العمد

أن ما يجمع جرائم الإيذاء هي النتيجة الضارة من خلال الافعال التي تمس مصلحة سلامة الجسم غير ان الاختلاف يكون في القصد الجنائي، أي أن

الجاني يكون على يقين من انه سلوكه غير المشروع يهدر مصلحة سلامة الجسم ويريد النتيجة الضارة ،وجرائم الإيذاء العمد في قانون العقوبات العراقي تتكون من جرائم الإيذاء العمدي البسيط وجرائم الإيذاء العمدي المشدد

وقد اشار المشرع العراقي إلى جريمة الإيذاء العمدي البسيط التي تسبب أذى أو مرضاً للمجني عليه مما قد تؤثر في وظيفة الجزء الذي يقع عليه العدوان من خلال افعال الإيذاء .

اما بالنسبة الى جرائم الإيذاء العمدي المشدد وهي الجرائم التي يعدها قانون العقوبات العراقي من حنايات الضرب والجرح وما في حكمها والمتمثلة في جريمتي السلوك المفضي إلى الموت والإيذاء الذي يفضي إلى عاهة مستديمة حيث ان المصلحة المشتركة في جريمة السلوك المفضي إلى الموت تكون مشتركة مع جريمتي القتل العمدي والقتل غير العمدي ، اذ انها جميعا تنتمي إلى النموذج القانوني ذاته لان جريمة السلوك المفضي إلى الموت من الجرائم التي تتعدى فيها النتيجة قصد الجاني...

اما جريمة الإيذاء التي تؤدي إلى عاهة مستديمة فتكون نتيجة السلوك الذي يؤدي إلى قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم، أو يؤدي إلى بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة ، أو تشوية جسيم لا يرجى زواله، أو خطر حال على الحياة.

ثانيا /جرائم الإيذاء الخطأ

تنتمي جريمة الإيذاء الخطأ إلى الجرائم التي تمس مصلحة سلامة الجسم ، الا ان الاختلاف يكمن في السلوك ، حيث أن الأفعال التي تشكل العدوان في جريمة الإيذاء الخطأ لا تكون من افعال الضرب وما في حكمه رغم أن المصلحة محل الحماية القانونية هي ذاتها الواردة في جريمة الإيذاء العمدي البسيط والإيذاء العمدي المشدد وتلتقي مع افعال الخطأ المتمثلة في الأهمال أو

الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر والجرائم الإيذاء الخطأ تقع ويتحقق الضرر من غير أن تنجبه ارادة الجاني لذلك⁽¹³⁾

مثلما تقع النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل في الجريمة غير العمدية ، هذا الخطأ الناشئ عن الإهمال وما في حكمه وان المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الإيذاء بصورة عامة العمدية منها وغير العمدية الخطأ هي المساس بسلامة الجسم المتمثلة في السلوك الذي يشكل عدوانا على مصلحة محمية من القانون،

يستهدف المشرع من خلال تجريم الأفعال التي تمس مصلحة الجسم الى تحقيق غرضين من اسباغ الحماية على مصلحة سلامة الجسم اولا مصلحة المجني عليه في حماية وظائف جسمه بالصورة التي هي عليها وثانيا مصلحة المجتمع باعتبار وان للفرد دورا فيه وان المساس بالفرد من شأنه الإخلال بكفاءته⁽¹⁴⁾

الخاتمة

تعد المصلحة المحور الذي يعتمد عليه المشرع في تبويب مواده، وادراج الجرائم المتجانسة ضمن نظام قانوني واحد من خلال وحدة المصلحة المعتدى عليها، ومن خلال النصوص التي يعتمد عليها فإنه يضيف الحماية على هذه المصالح، وبذلك تتحول إلى مصلحة قانونية يكون من شأنها اشباع حاجة من الحاجات الإنسانية المادية منها أو المعنوية، ويكون أي إخلال بهذه المصالح موجبا للتجريم والعقاب، لأن في حماية هذه المصالح من الإهدار ما من شأنه تجسيد الاستقرار والثبات في المجتمع ورسم الأبعاد المشروعة للنشاط الفردي، والفلسفة التجريبية للدولة ترتبط أيضاً بالمصلحة حيث تتجسد الايدولوجية التي تعتمد عليها

⁽¹³⁾ محمود نجيب حسني، مصدر سابق.
⁽¹⁴⁾ جاسم نفاة سلمان، جريمة الأجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ص 66.

ففي رسم هذه الفلسفة بغية إضفاء الحماية على الجوانب الحياتية المختلفة السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

النتائج

1. العدوان على أي مصلحة من المصالح هو عدوان على المجتمع أيضاً لأنها ترتبط بالقيم التي يستهدفها عن طريق الحماية التي ترتبط بحياة المجتمع وتطورة
2. تقودنا المصلحة إلى النموذج القانوني الذي يضم الجرائم المتجانسة ومن خلاله يتم تحديد السلوك الذي يجرمة القانون لما يشكله من نتائج ضارة كما في جريمة القتل .

التوصيات

ذهب المشرع العراقي إلى إدراج السلوك المفضي إلى الموت مع القتل الخطأ واعتبرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص في حين أن السلوك المؤدي إلى هذه الجريمة يختلف عن السلوك المؤدي إلى القتل الخطأ ، حيث أن الحالات التي تؤدي إلى السلوك المفضي إلى الموت هي نفس الحالات المؤدية إلى الجرح و الضرب والإيذاء العمد، إلا أن النتيجة في جريمة السلوك المفضي إلى الموت تتطابق مع جريمة القتل الخطأ وهي العدوان على مصلحة الحق في الحياة، وكان على المشرع معالجة هذا التداخل في السلوك والنتيجة وبشكل يتسم بالموضوعية وذلك من خلال الاعتداد بالمصلحة محل الحماية القانونية

وإيراد نص جديد للسلوك المفضي إلى الموت يؤدي بالنتيجة إلى تطابق هذه الجريمة مع الجرائم الأخرى التي تمس مصلحة الحق في الحياة .